

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (12)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٧ ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر 2021 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (14 مكرراً) إلى القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام.

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي



يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة
إيمان إلى لجنة المرافعة العامة

عبد الوسمي

٢٤ / ١١ / ٢٠٢١

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٧ ربيع الآخر 1443هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر 2021 م

التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (14 مكرراً) إلى القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام، المقدم من السيدين العضوين / د. هشام عبدالصمد الصالح، أحمد خليفة الشحومي.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2021/2/14، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة. وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2021/7/1 كتاب من السيد العضو/ أحمد خليفة الشحومي يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/11/15.

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضي الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (4 مكرراً) إلى القانون رقم (13) لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام، تقرر التزام قوة الإطفاء بإقامة دورة تخصصية كل سنتين للموظفين المدنيين الجامعيين الذين حصلوا على إجازات جامعية عن طريق البعثات والإجازات الدراسية، وضباط صف الإطفاء الذين حصلوا على مؤهلاتهم الجامعية أثناء الخدمة عن طريق البعثات والإجازات الدراسية، على أن تكون مدة الدورة ستة أشهر يعين بعدها من يجتاز الدورة بنجاح برتبة ملازم أول إطفاء - ضابط اختصاص - بشروط وضوابط محددة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إنصاف فئة الموظفين المدنيين العاملين في قوة الإطفاء العام، حيث خلا القانون الجديد من أي تنظيم يهدف لمنحهم حقوقهم المستحقة، لاسيما وأنهم يمارسون مهاماً وأدواراً مهمة لا تكاد تكون ظاهرة بسبب طبيعة عملهم.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور، وأبدت اللجنة بشأنه الملاحظات التالية:

- فكرة الاقتراح بقانون مستحقة، إذ تعمل على دعم الكفاءات والطاقات في قوة الإطفاء العام وتشجع العاملين فيها على استكمال دراستهم لنيل المؤهل الجامعي، لاسيما وأن قوة الإطفاء العام قوة نظامية غير مسلحة.

- حدد الاقتراح بقانون مدة الدورة التدريبية وشروط الالتحاق بها ولم يشر إلى نظامها أو شروط اجتيازها، والأولى أن تعهد بهذه الأمور إلى قرار إداري يصدر بهذا الشأن.
- توصية اللجنة المختصة بنظر مدى مواءمة الاقتراح بقانون، واستحقاق الرتب بدرجاتها الواردة فيه، والشروط المتطلبية لاستحقاقها، فضلاً عن الكلفة المالية، وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية.
- تصحيح الخطأ المادي في رقم المادة المضافة الوارد في المادة الأولى من الاقتراح بقانون وصحته " تضاف مادة جديدة برقم (14 مكرراً) ".

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات السالف بيانها.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

مقرر اللجنة

د. هشام عبدالصمد الصالح



*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.

- مرفق رقم (2): كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو/ أحمد خليفة الشحومي.

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait



المحترم

دولة الكويت
٢٠٢٠/٤/٥
السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكررا) إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. هشام عبدالصمد الصالح

د. هشام عبدالصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه نصها الآتي:

المادة (١٤ مكرراً):

" تلتزم قوة الإطفاء بإقامة دورة تخصصية كل سنتين للموظفين المدنيين الجامعيين الذين حصلوا على إجازات جامعية عن طريق البعثات والإجازات الدراسية، وكذلك ضباط صف الإطفاء الذي حصلوا على مؤهلاتهم الجامعية أثناء الخدمة عن طريق البعثات والإجازات الدراسية، وتكون مدتها ستة أشهر يعين بعدها من يجتاز الدورة بنجاح برتبة ملازم أول إطفاء - ضابط اختصاص وذلك وفق الضوابط التالية:

١. اجتياز اختبار الفحص الطبي المقرر للعمل الميداني وفق اللوائح المنظمة لذلك.
٢. اجتياز اختبار اللياقة البدنية المقررة للعمل الميداني وفق اللوائح المنظمة لذلك.

State of Kuwait



دولة الكويت

٣. أن يكون المتقدم لديه تقريراً كفاءة بمعدل لا يقل عن جيد جداً خلال السنتين الأخيرتين.
٤. اجتياز المقابلة الشخصية بنجاح.
٥. ألا يزيد عمر المتقدم على (٤٠) سنة عند الإعلان عن الدورة التدريبية.
٦. أن يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل جامعي بمعدل جيد فما فوق.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

٨

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام

أصدر المشرع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام الذي يعد نقلة نوعية لهذا الجهاز لما يمثله من دور مهم وحيوي في المجتمع، حيث منح القانون الجديد جهاز الإطفاء الاستقلالية اللازمة بما يتناسب وطبيعة عمله، بالإضافة لمنح رجال الإطفاء العديد من الحقوق الوظيفية والمدنية وهو ما يعد إنصافاً لهم لما يبذلونه من مخاطر في سبيل تأمين سلامة الأفراد وحماية المجتمع، إلا أن القانون المشار إليه قد أغفل فئة مهمة ومساندة لرجال الإطفاء وهم الموظفون المدنيون العاملون في قوة الإطفاء العام، حيث خلا القانون الجديد من أي تنظيم يهدف لمنحهم الحقوق المستحقة لهذه الفئة لاسيما وأنهم يمارسون مهاماً وأدواراً مهمة إلا أنها لا تكاد تكون ظاهرة بسبب طبيعة عملهم، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإنصاف هذه الفئة بإضافة المادة (١٤ مكرراً) التي تلزم قوة الإطفاء بإقامة دورة تدريبية للموظفين المدنيين الجامعيين الذين حصلوا على إجازات جامعية بسلوك طريق البعثات والإجازات الدراسية، وكذلك ضباط صف الإطفاء الذين سلكوا المسلك ذاته، وهو ما يعد حقاً لهم وتشجيعاً وحافزاً لبذل المزيد من العطاء والجهد في سبيل خدمة قوة الإطفاء العام.

مرفق رقم (٢)

نسخة من كتاب طلب إضافة اسم السيد

العضو / أحمد خليفة الشحومي

٢٥٤

يُحَارِبُ بِمُضِيَّةِ السُّؤْرَةِ الصَّوْرِيَّةِ الْقَانُونَ

عَلِي
١٧١١

المحترم

رئيس مجلس الأمة

السيد

تحية طيبة وبعد

أتقدم اليكم بطلب إضافة اسمي لمقدمي اقتراح بقانون الذي تقدم به الأخ النائب هشام الصالح بشأن إضافة مادة جديدة برقم 14 مكررا الى القانون رقم 13 لسنة 2020 بشأن قوة الإطفاء العام.

مع خالص التحية

نائب رئيس مجلس الأمة

احمد خليفة الشحومي

١٧١١

